State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٢ سبتمبر ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

خالد محمد العتيبي

يرجع هذا صيغة الاقتراح بقانون المرفق
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والتشريعية

١٢ ٩ ١٨ -ـ

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم ٥

عمر عبدالمحسن الطبطبائي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Omar. A. Al-Tabtabaee
Member of National Assembly
State of Kuwait

٢٠١٨/٩/٢٠

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع:- إضافة اسم على اقتراح بقانون

بالإشارة الى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بالموافقة على إضافة اسمي إلى الاقتراحات بقوانين التالية والتي تقدم بها السيد النائب/ خالد محمد العتيبي.

١ـ التعديل على أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية.

٢ـ الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

٣ـ الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مع خالص التحية ،،،

عضو مجلس الأمة
عمر عبدالمحسن الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
٢٠١٨/٩/٢٢

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مباشر: 22003807 - 965+ داخلي: 3807 - 2587 - مكتب: 22003852 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22003807 - 3807 - 2587 - Off:+965 22003852

صالح أحمد عاشور

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

Saleh Ahmad Ashour

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : إضافة اسم على مقترح

بالإشارة الى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بإضافة أسمي على المقترحات التالية التي تقدم بها النائب خالد محمد العتيبي :

1- التعديل على احكام المرسوم بالقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية.

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

مع خالص التحية ...

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١١/١٠/١٨ -

عضو مجلس الأمة

صالح أحمد عاشور

صالح أحمد عاشور
عضو مجلس الأمة

ص. ب: 86 الدسمة، 13153 الكويت - مباشر: 22439280 965+ - فاكس: 22460749 965+

P.O. Box: 86 Aldasmah, 13153 Kuwait - Direct : +965 22439280 - Fax:+965 22460749

E-mail : s.ashoor@hotmail.com - Website: www.salehashoor.com - Twitter : @SalehAshoor

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢
في شأن حماية الوحدة الوطنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٢، ٣) من المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة (٢) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلاً يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالعمل مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين في أي خدمة اجتماعية لصالح المجتمع في إحدى الجهات ذات الصلة وتصدر الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه المادة ".

المادة (٣) :

" في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال شخص اعتباري، ودون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وبنشر برامج تعنى بحماية الوحدة الوطنية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢
في شأن حماية الوحدة الوطنية

لا مراء بأن المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية استهدف حماية الكرامة الإنسانية التي حمتها المادة (٢٩) من الدستور بقولها [الناس سواسية في الكرامة الإنسانية] وهي كرامة أعز الله بها الإنسان منذ الخليقة.

ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع وصالح المواطنين في أهم متطلباته التي تحقق العيش في ظل مواطنة أساسها الوحدة الوطنية واتحاد نسيجه الاجتماعي ومعاقبة كل من يتعدى على ذلك لتحقيق السلم والأمن والمساواة بين أفراد المجتمع من خلال عقوبات قضى بها المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن الوحدة الوطنية.

إلا أنه وبالرغم من سمو هذا المرسوم بالقانون فإن العقوبات التي قضى بها تتناسب مع أهدافه نحو إصلاح المجتمع، وأول هذا الإصلاح ما ينصب على المخالفين لهذا المرسوم بالقانون.

ومن هنا فقد رأى المشرع إعادة النظر في العقوبات الواردة في المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه بأن تكون هذه العقوبات مما تحقق الوحدة الوطنية لا أن تجعل المعتدي على الوحدة الوطنية إنساناً منبوذا بجريمته وخاصة أن الله عز وجل فتح باب التوبة وأمر بأن تلحق بهذه التوبة إصلاح ما أفسده التائب بسبب الأعمال التي ارتكبها بذنبه تطبيقا لقول الحق تبارك وتعالى في محكم كتابه [إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات] – سورة الفرقان الآية ٧٠ – ، وقوله [إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً] – سورة مريم الآية ٦٠.

ومن ذلك المنطلق بأن التوبة يجب أن تُتبع بالعمل الصالح فقد عدّل مقترح القانون العقوبات المقضي بها في المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

فنصت المادة الأولى من مقترح القانون على أن يستبدل بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أن يحكم على من يخالف الحظر المنصوص عليه بأن يعاقب بالعمل مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين في أي خدمة اجتماعية لصالح المجتمع في إحدى الجهات ذات الصلة.

وبذلك فإن هذه العقوبة البديلة هي عقوبة تصب في صالح النسيج الاجتماعي وهو النسيج الذي يعتبر جوهر الوحدة الوطنية بين أفراد المجتمع، فالمتهم هنا يدان بعقوبة من ذات جنس عمله.

وكذلك نصت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يستبدل بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار التي يقضى بها على الشخص الاعتباري الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه أن يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وبنشر برامج تعنى بحماية الوحدة الوطنية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه.

وبذلك فإن هذه العقوبة البديلة هي عقوبة تصب في صالح النسيج الاجتماعي وهو النسيج الذي يعتبر جوهر الوحدة الوطنية بين أفراد المجتمع، فالشخص الاعتباري هنا يدان بعقوبة من ذات جنس عمله.

وبذلك تكون العقوبات البديلة بمثابة إعلان توبة من المعتدي على النسيج الاجتماعي بكافة مكوناتها وعلى الوحدة الوطنية، وهي توبة جعلها مقترح القانون لا تكتمل إلا بأن يؤدي المدان بأعمال صالحة من جنس ذنبه وبالمثل يعاقب الشخص الاعتباري بنشر برامج تعنى بحماية الوحدة الوطنية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين طالما ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه مع قضاء الغرامة التي خفضت بأن لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.